

إيثار الإنفاق في آثار الخلاف

ورواه النسائي عن أبي الزعراة عن عمه أبي الأحوص عن أبيه بمعنى لفظ سمرة ثم الواء للجمع دون الترتيب .

مسألة إذا قال لغيره أعتق عبدي عنني مجاناً فقال أعتقد وقع العتق عن المأمور عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يقع عن الامر وهو قول الشافعي لنا أنه (غره) والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر حد ولهم قوله صلى الله عليه وسلم ولكل أمراء ما نوى ونحوه قلنا النية إنما تصح في الملك أو في العرض ولا ملك بدون البدل .

مسألة إذا قال لغيره أعتق عبدي عنني على ألف درهم فقال أعتقد وقع عن الامر حتى يكون الولاء له وتسقط عنه الكفاره إن نوى التكفير ويلزمه الألف